

LEGAL AND JURISPRUDENTIAL NATURE OF BLOOD MONEY UNDER LIBYAN LAW NUMBER 18, 2016

الطبيعة القانونية والفقهية للدية وفقا للقانون ١٨ لسنة ٢٠١٦ الليبي

Omar Elmuktar Eisaⁱ & Kawthar Abdalla Mohammed Ahmed Bayoumiⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). Master Student, Faculty of Social Sciences and Humanities, Islamic Civilisation Academy, Universiti Teknologi Malaysia (UTM). omarelmuktar29@email.com

ⁱⁱ Senior Lecturer, Faculty of Social Sciences and Humanities, Islamic Civilisation Academy, Universiti Teknologi Malaysia (UTM). amkawthar@utm.my

Abstract	<p><i>The Blood Money is the money that is given to the victim or the victim's relatives because of the crime of murder. Since it's money given to the victim, it is essential to study the legal and jurisprudential nature of the blood money as an integral issue to determine whether the blood money is a criminal penalty or a civil compensation. Furthermore, blood money shares characteristics with both criminal punishment and civil compensation. The consequences of that determination are essential for blood money and the legality of combining blood money with compensation, as well as the permissibility of combining blood money with another criminal penalty for the same act. The research aims to clarify the legal and jurisprudential nature of blood money under Libyan Law No. (18) of 2016, regarding retribution and blood money. The research problem lies in determining the extent of compatibility between Libyan Law No. (18) and Islamic jurisprudence. The researcher used the descriptive analytical approach and the comparative method to study the nature of blood money under Libyan Law No. (18) and Islamic jurisprudence. The researcher collects, describes, and analyses data on the subject of the study, and then makes comparisons between them. The research reached several results, the most important of which is the lack of clarity in the provisions of Libyan Law No. (18) of 2016 in determining the nature of blood money. It described it at times as criminal punishment and at other times as compensation, which caused practical problems during the application of the law. Additionally, among the research results is the existence of a jurisprudential theory that emphasises the dual nature of blood money. This research contributes to identifying the weaknesses in Law No. (18) of 2016 AD on the nature of blood money.</i></p> <p>Keywords: <i>Blood Money, Libyan, Law, Islamic, Jurisprudence.</i></p>
-----------------	---

<p>الدية هي المال الذي يقدم إلى المجني عليه أو إلى أولياء الدم بسبب جنابة القتل، وبما أن الدية هي مال يقدم إلى المجني عليه أو أولياء الدم المجني عليه، فإن دراسة الطبيعة القانونية والفقهية للدية من المسائل المهمة التي تحدد هل الدية عقوبة جنائية أم تعويضا مدنيا، وذلك لما تتمتع به الدية من بخصائص وصفات العقوبة الجنائية وكذلك</p>	ملخص البحث
---	-------------------

خصائص وصفات التعويض المدني، وما يترتب على ذلك من أحكام يعد من الأمور الجوهرية للديات ومدى جواز الجمع بين الدية وبين التعويض وكذلك جواز الجمع بين الدية والعقوبة جنائية أخرى عن ذات الفعل، وتهدف الدراسة إلى بيان الطبيعة القانونية والفقهية للدية وفقا للقانون الليبي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، بشأن القصاص والدية وتكمن مشكلة البحث إلى بيان مدى التوافق بين نصوص القانون الليبي رقم (١٨) سالف الذكر، وبين الفقه الإسلامي، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك بدراسة طبيعة الدية في القانون الليبي رقم (١٨) سالف الذكر والفقه الإسلامي من خلال جمع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة ووصفها وتحليلها ومن ثم أعمال المقارنة بينها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي من أهمها عدم وضوح نصوص القانون الليبي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م في تحديد طبيعة الدية ووصفها تارة بالعقوبة الجنائية ووصفها تارة أخرى بالتعويض المدني، وهو ما سبب إشكاليات عملية في التطبيق، ومن نتائج الدراسة أيضا وجود نظرية فقهية تؤكد على الطبيعة المزدوجة للدية، وتقدم هذه الدراسة مساهمة معرفية وذلك من خلال تحديد نقاط الضعف في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م حول طبيعة الدية.

الكلمات المفتاحية: الدية، القانون، الليبي، الفقه، الإسلامي.

مقدمة البحث

حرمت الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية الضرر بكافة أنواعه وأشكاله، ونصت على ذلك بنصوص شرعية وقانونية بشكل صريح تحرم وتجرم الضرر. وأن أي مساس بحق الإنسان في سلامة جسده، يعد أمرا مخالفا لمبادئ وأحكام تلك الشرائع وحيث أن، إيقاع الضرر أمرا مخالفا فإن من الطبيعي وجوب رفعه، وبما أن يعد من أخطر أشكال الضرر هو المساس بحياة الإنسان في جرائم القتل بكافة أشكاله وصوره، فكان وجوب رفعه إما بالقصاص أو دفع الدية، وبالتالي فإن هذه الدراسة سوف تنصب على دراسة طبيعة الدية في القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ الواقع على النفس البشرية، وهل هي عقوبة جنائية أم تعويضا مدنيا دراسة تحليلية مقارنة لنصوص القانون الليبي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م بشأن القصاص والدية وتطبيقاته القضائية ومقارنته بالفقه الإسلامي؟ وسوف نقسم هذه الدراسة إلى عدة محاور نتناول في المحور الأول: مفهوم الدية قانونا وفقها. ثم نتناول في المحور الثاني: الطبيعة القانونية للدية وفقا للقانون الليبي. ثم نتناول في المحور الثالث: الطبيعة الفقهية للدية. والمحور الرابع: تقييم مسلك المشرع الليبي حول طبيعة الدية.

أولاً: مفهوم الدية قانوناً وفقها**١. تعريف الدية لغة**

الدية مصدر مشتق من فعل ودى يدي دية بحذف حرف العلة الأول. الدية حَقُّ الْقَتِيلِ ، وقد وَدَيْتُهُ وَدِيًّا ، وقال الجوهري : الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو ، تقول : وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَةً إِذَا أُعْطِيَ دِيَّتَهُ ، وَتَدَيْتُ أَي أَخَذْتُ دِيَّتَهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُ مِنْهُ قَالَتْ : دِ فُلَانًا وَلِلثَلَاثِينَ دِيَا ، وللجماعة دُوا فُلَانًا .^١

٢. تعريف الدية اصطلاحاً

قد عرفت الدية بعدة تعريفات نذكر منها: قال السرخسي: (مال مؤدّى في مقابلة متلف ليس بمال ، وهو النفس والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً ، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس، لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقص التخصيص بالتعريف).^٢

٣. تعريف الدية قانوناً

إن هناك عدة تعريفات للدية، عرفها فقهاء القانون، إذ عرفها الدكتور محمد رمضان بارة بأنها : (عبارة عن المال الواجب بالجنائية بدل النفس)^٣ وعرفها محمد عارف مصطفى فهمي بأنها: (تعويض يدفع لأسرة المجني عليه ، وهم الأقارب والورثة).^٤

٤. تعريف الدية عند الفقهاء المعاصرين وشرح القانون

اختلف الفقهاء المعاصرون وشرح القانون في تعريف الدية ونذكر منها التالي: عرفها الشيخ محمد عبده بأنها "ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه أو عن حقهم فيه". وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها "مقادير من الأموال تجب تعويضاً للمجني عليه أو ولي الدم عما نزل به من أذى". وعرفها شرح القانون فقد عرفها الدكتور علي الصادق أبو هيف بأنها " المال الذي يؤديه الجراح أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القتيل تعويضاً

^١ ابن المنظور، أبي الفضيل جمال الدين بن مكرم. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٥/٣٨٣.

^٢ السرخسي، شمس الدين. د.ت. المبسوط. بيروت لبنان: دار المعرفة، ٢٦/٥٩.

^٣ بارة، محمد رمضان. ٢٠١٩. جرائم الاعتداء على الأشخاص. طرابلس ليبيا: مكتبة الوحدة، ص ٨١.

^٤ محمد عارف مصطفى فهمي. ١٩٧٢. الحدود بين الشرعية والقانون والقصاص والديات. ، طرابلس ليبيا: مكتبة النور، ص ٣٠٧.

عن الدم المهدور". وعرفها الدكتور عوض أحمد إدريس بأنها "المقابل المالي المقدر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي الخطأ على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل".^٥

ثانيا : الطبيعة القانونية للدية وفقا للقانون الليبي

قبل الحديث عن الطبيعة القانونية للدية في القانون الليبي لابد من التمييز بين العقوبة والتعويض، من حيث العناصر الجوهرية لكليهما، حتى يتسنى لنا فهم كل عنصر قبل الحديث عن موقف المشرع الليبي.

١. العناصر المميزة للعقوبة

- الشرعية : بأنها تكون العقوبة المقررة في التشريع قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه بما إذ لاعتقاب الإلزام ووفق حدودها المقررة ودون استبدالها بغيرها .
- الشخصية : بحيث لا توقع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها .
- المساواة : في العقوبة بحيث لا يتفاوت الأفراد في تحمل العقوبة عند ارتكابهم ما يوجبها مع مراعاة أن القدر الذي يوقعه القاضي على مرتكبها بين حديها الأدنى والأعلى في حدود ما يجيزه الشرع .

٢. العناصر المميزة للتعويض

كونه مقابل ضرر لحق بالغير.

التكافؤ : بين التعويض والضرر سواء شكل الفعل الموجب للتعويض جريمة أم لا، وهذا يقتضي تقدير التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر دون النظر إلى جسامته أو خطورة الخطأ الصادر عن مرتكبه.

جواز التنازل عن الحق في التعويض؛ لأنه حق للعبد ويترتب على هذا جواز الاتفاق على مقداره بما لا يزيد عن الضرر.^٦

حتى يتضح لنا موقف المشرع الليبي حول طبيعة الدية، وهل أعتبرها تعويضا مدنيا أم عقوبة جنائية؟ لا بد من الاطلاع على نصوص القانون الليبي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، بشأن القصاص والدية، والتي يتضح من خلالها أن المشرع الليبي وفقا لهذا القانون لم يكن واضحا وصريحا حول طبيعة الدية وهل

^٥ فاروق عبدالله كريم. د.ت. الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي. بيروت لبنان: دار الكتب العالمية، ص

٢٥٢، ٢٥٣.

^٦ العبار، سعد خليفة ٢٠٠٢. التكييف الفقهي للدية. ليبيا: منشورات جامعة قارون، ص ٢١٢، ٢١٣.

أعتبرها عقوبة جنائية أم تعويضاً مدنياً، حيث نجد أن نصوص القانون رقم (١٨) أنه يعتبر الدية عقوبة جنائية يحكم بها بجانب عقوبات جنائية أخرى في بعض نصوصه وكأنه يراها عقوبة، فنجدته مثلاً:

أ. نص في المادة الثالثة المتعلقة بالقتل الخطأ "إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من قتل نفساً خطأ الواردة في المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات الليبي والمادة ٥٩ من قانون المرور على الطرق العامة حسب الأحوال يحكم القاضي بالدية المقررة شرعاً على العاقلة وفقاً لأحكام هذا القانون".

ب. وما نص عليه في المادة الثالثة مكرر (أ) "مع عدم الإخلال بما جاء في المواد ٣٩٠ و ٣٩٥ من قانون العقوبات الليبي تكون دية الجنين عشر دية أمه".

ونجد ذات القانون رقم (١٨) يعتبر الدية تعويضاً مدنياً وليس عقوبة جنائية فنجدته مثلاً:

أ. نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة "أن الدية في كل الأحوال لا تأخذ أحكام الغرامة المالية المقررة في قانون العقوبات".

ب. وما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى "وأنه لا يجوز المطالبة بالتعويض في حالة الحكم بالدية أو الاتفاق على الإعفاء منها".

ت. وما نص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى "وأنه تطبق على أحكام الدية أحكام الدعوى المدنية التابعة في حالة عدم وجود اتفاق بين المستحقين لها وأن ملزم قانوناً بأدائها".

ث. ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة "وأن الدية تنفذ بطرق تنفيذ الالتزام المدني، وتحسب منها المبالغ المدفوعة من شركة التأمين".

ج. وما نص عليه الفقرة الخامسة من المادة الخامسة "وأنه يجوز الاتفاق بين مستحقين الدية مع العاقلة على التخفيف منها أو تأجيلها".

ح. وما نصت عليه المادة السادسة "أن استحقاق الدية يكون للورثة وتقسّم بينهم حسب أحكام الميراث".^٧

وحتى يتضح لنا موقف المشرع الليبي حول طبيعة الدية، لابد من تحليل هذه النصوص بشكل دقيق ومفصل، ومقارنتها بالنصوص القوانين السابقة قبل تعديل الأخير، حيث نجد أن نصوص القانون رقم (١٨) سالف الذكر تحدد العقوبة المقررة للقتل العمد في القانون الليبي الإعدام حسب نص المادة الأولى من هذا القانون، وفي حالة امتناع القصاص بسبب العفو أو الصلح ممن له الحق في ذلك أو لأي سبب من

^٧ فلاح، خالد سالم. ٢٠٢٠. الدية واشكاليتها في القانون الجنائي الليبي. جامعة الزيتونة، صفحات ٣٢٠-٣٢٢.

الأسباب الشرعية أو القانونية. فقد أوجب المشرع في الفقرة الأولى من القانون رقم (١٨) لسنة م، ٢٠١٦ المشار إليه تطبيق أحكام قانون العقوبات الليبي على الجاني.^٨

بخلاف ما كان مقررا في القانون رقم (٦) لسنة ١٤٢٣ و.ر، والمعدل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٤٢٧ و.ر حيث أوجبت المادة الأولى إنزال عقوبة الدية على الجاني.^٩ وما كان مقرر أيضا في المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٤٣٠ م، التي بينت أن العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد والدية.^{١٠}

وبذلك تكون العقوبة المقررة في حق مرتكب جريمة القتل العمد في حالة امتناع القصاص بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، عقوبة بديلة ، دون عقوبة الدية .

أما الدية فقد جعل المشرع دفعها مرهونا بالاتفاق بين الجاني وأولياء الدم، حيث نصت المادة الأولى ٢/١ على أنه (يجوز الاتفاق بين الجاني وأولياء الدم على إسقاط القصاص بمقابل أو بدونه) وبذلك يكون المشرع الليبي قد أخرج الدية من تصنيف العقوبات ، وما يؤكد ذلك نصه صراحة على عدم جواز المطالبة بالتعويض في حالة الحكم بالدية أو الاتفاق على الإعفاء منها المادة ٣/١ من نفس القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر.

إن المشرع الليبي وحسب نصوص مواد القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، قد اعتبر الدية في القتل العمد تعويضا مدنيا وأخرجها صراحة من تصنيف العقوبات، ولكن ذهب أبعد من ذلك عندما اعتبر الدية في القتل الخطأ تعويضا مدنيا لا يجوز الحكم بها إلا عندما يطلب أولياء الدم ذلك عن طريق صحيفة الادعاء بالحق المدني، وإلا فلن يحكم القاضي بها من تلقاء نفسه، وبالاطلاع على السوابق القضائية التي فسرت نصوص هذا القانون نجد أن حكم محكمة الخمس الجزئية في الدعوى الجنائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ م، مرور الخمس، والتي قضت برفض الدية في جريمة القتل الخطأ بواسطة مركبة آلية لعدم وجود مطالبة من أولياء الدم بها عن طريق صحيفة الادعاء بالحق المدني، حيث جاء في أسباب الحكم التالي "إن المواد بقيد الواقعة في قرار اتهام النيابة العامة رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، بشأن القصاص والدية لايتسنى تطبيق أحكامها في واقعة الدعوى؛ لأن هذه المحكمة رأت بعد دراستها مواد القانون المذكور أن القاضي لا يحكم بالدية على العاقلة وفقا لأحكام القانون سالف الذكر إلا متى طالب بها أولياء الدم. فالمحكمة استخلصت من نصوص القانون المنوه عنه قريبا للتعويض منه للعقوبة ، وجانب كبير من الفقه يعتبرها تعويضا وليس عقوبة ويتضح ذلك من خلال صياغة نص المادة الثالثة من القانون حيث ذكرت أنه " إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن ... يحكم القاضي بالدية ... " لم يقل المشرع يعاقب القاضي إضافة إلى

^٨ الجريدة الرسمية. العدد ٤، النسخة الخامسة، الموافق ٢٤/٤/٢٠١٦ الصفحة ٢٣٣.

^٩ قانون، العدد ٦، التاريخ ٢٣/٣/١٩٩٤ مؤتمر الشعب العام.

^{١٠} قانون، العدد ٧، التاريخ ١/٧/٢٠٠٠، مؤتمر الشعب العام، سرت.

ذلك أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة ذكرت أن الدية لا تأخذ أحكام الغرامة المقررة في قانون العقوبات، والغرامة كما هو معروف هي نوع من العقوبات عن بعض الجرائم أدرجها المشرع في قانون العقوبات والقوانين المكمل له.^{١١}

إن هذه الإشكالية التي أثارها القانون سالف الذكر رقم (١٨) حول المطالبة بمبلغ الدية عن طريق الادعاء بالحق المدني وبين الدية في حد ذاتها، يظهر إشكالية في التطبيق كما هو واضح من الحكم المشار إليه، وذلك لما أفردته القانون الليبي من أحكام خاصة للدعوى المدنية التابعة حسب نصوص المواد ٢٢٤ و٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والتي حددت شروط هذه الدعوى وعلى من ترفع وانقضؤها وتركها، ومدى الفصل فيها حيث نجد أن نص المادة ٢٦ إجراءات جنائية الليبي حددت على من ترفع الدعوى " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة..."

ولكن يصطدم هذا النص مع القانون رقم (١٨) سالف الذكر، حيث نصت المادة الثالثة مكرراً "الدية مبلغ محدد... القتل الخطأ يحكم به على العاقلة..." أي بمعنى أن الدية في القتل الخطأ تتحملها العاقلة ولا يتحملها المتهم في القتل الخطأ.^{١٢}

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحكامها سابقاً من اعتبارها أن الدية تعويضاً مدنياً واعتبرته هو التكيف الصحيح للدية، حيث أكدت في حكمها وإلا أنها تعد تعويضاً من نوع خاص، وقد جاء في حكمها: (إن الدية كما عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، هي مال يجب بقتل آدمي أو حر عوضاً عن دمه، كما وصفت بأنها تسكين للنفوس وتهدئة لخواطر المفجوعين، كما أنه ملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتفاع الشخصي، والأخذ بالتأثر، بالإضافة إلى أنها تعد تعويضاً لهم عن بعض ما فقدوه من نفع القتل، كما أن فيها فوائد أخرى، حيث يسد منها ديون القتل، وتنفذ منها وصاياه، ويتنفع بها ورثته، ولذلك تتشابه مع التعويض المقرر وفقاً لأحكام القانون المدني كأصل عام، لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصاً، إلا أن المشرع وفقاً لأحكام قانون القصاص والدية رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، استثنى من هذا الأصل العام أولياء الدم بتقرير حقهم في الدية طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، التي تعتد بمدى جسامته الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضور، وإنما يكون خاضعاً لنص المادة الأولى من قانون المشار إليه، الذي بمقتضاه تحل الدية بمفهومها في الشريعة

^{١١} الصراعي، عبد المنعم محمد. مدى وجوب الحكم بالدية في القتل الخطأ في ضوء القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٤٢٣ م. التعليق على حكم قضائي في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٢ مرور الخمس، ٢٠١٧، الصفحة ٣٨-٢٦.

^{١٢} الجريدة الرسمية. العدد ٤، النسخة الخامسة، الموافق ٢٤/٤/٢٠١٦، الصفحة ٢٣٤

الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية، دون اعتبار للقواعد والمعايير التي على أساسها يقدر هذا التعويض، متى توافرت في طلب الدية شروطه التي نص عليها القانون^{١٣}. إن هذا التخبط في تحديد طبيعة الدية واعتبارها تعويضا مدنيا يقودنا إلى إشكاليات قانونية في التطبيق وكذلك إشكاليات فقهية، وذلك لأن قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦م، سالف الذكر وحسب نص المادة السابعة قد أحال إلى الشريعة الإسلامية، وفقا ما يقرره أيسر المذاهب الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص أي أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة دون تقييد ذلك بالمشهور بأيسر المذاهب الإسلامية، بخلاف ما ورد بالمادة الثالثة (ج) حيث نصت على الإحالة إلى المشهور من أيسر المذاهب الإسلامية المعتمدة^{١٤}.

ولتقييم مسلك المشرع الليبي حول طبيعة الدية واعتبارها حسب حكم محكمة الخمس رقم (٣٢) سابق الذكر تعويضا مدنيا لا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب من أولياء الدم، لا بد من سرد آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعة الدية، وهل هي عقوبة يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه أم تعويضا مدنيا أم أن للدية طبيعة خاصة تميزها عن العقوبة والتعويض معا؟

ثالثا: الطبيعة الفقهية للدية

ينقسم هذا الجانب إلى قسمين، قسم يرى: أن الدية ما هي إلا تعويضا مدنيا. وقسم يرى: أن الدية عقوبة جنائية وسوف نسرد كل قسم تباعا كما يلي:

١. تكييف الدية بأنها تعويض

يقول أصحاب هذا الرأي: بأن الدية ماهي إلا تعويض وذلك لأن العقوبة في الفقه الإسلامي كما هي في الفقه الغربي الحديث شخصية، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره.

قال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^{١٥} وقال صلى الله عليه وسلم { لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا جريرة أخيه }^{١٦}.

^{١٣} المحكمة العليا. طعن جنائي رقم: ٤٤٤/٧٣١ ق، جلسة: ١٧/٦/١٩٩٨، مجلة المحكمة العليا، السنة: ٣٥-٣٦، ص ٢٥٦.

^{١٤} السيوي، هشام احمد. ٢٠١٨. تقييم مسلك المشرع الليبي في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بعقوبة القتل العمد الإحالة إلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦. الجامعة الأسمرية الإسلامية، صفحات ١٥٨-١٨٢.

^{١٥} القرآن. الأنعام: ١٦٤

^{١٦} الحديث. أخرجه النسائي. ٤١٢٧.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: والذي سمعت (والله أعلم) في قول الله عز وجل ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ألا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله، فإن قتل أو كان حد لم يقتل به غيره، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الله جزى العباد على أعمالهم وعاقبهم عليها. وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم {بأن جنایة الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته} ١٧.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه: إلى أن الدية لها خصائص الجوهرية للتعويض وهي التالي:
أ. هدف التعويض جبر الضرر، عكس العقوبة والتي تهدف إلى ردع الجاني، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الدية على العموم إنما ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذويه، فهي ترضية لهم بشكل محدود. ١٨

ب. أن الدية تعويض وإن كانت واجبة على العاقلة دون الجاني، إلا أنها لا تعتبر عقوبة لها؛ لأن جنایة الخطأ ليست من تحمل العاقلة العقوبة وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب. وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحمل العاقلة للدية من قبيل المواساة والتعاطف مع الجاني، وذلك لم تفرض الدية على الفقير والغارم ضمن العاقلة؛ لأنها إعانة وهم في حاجة لها، كذلك تسقط على الصغير والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم. ١٩

ت. الدية مقدار معين من المال، فلو كانت عقوبة لدخلت في خزينة الدولة بدلا من مال المجني عليه، وخصوصا أن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات ويختلف حسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها، و جواز أولياء الدم التنازل عنها، أو انقاصها، ولما كان هذا التنازل جائزا حتى في حال القتل العمد. ٢٠

ث. الدية تجب بجنایة الشخص على نفسه، إذ تجب على عاقلته لورثته، كما لو قتل نفسه أو أتلف عضوه وبهذا قال الأوزاعي: ويؤيد ذلك ما روى أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظية ففقعت عينه، فجعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ديته على عاقلته، ولم يخالفه أحد في حكمه. ٢١

^{١٧} بهنسي، أحمد فتحي. ١٩٨٤. الدية في الشريعة الإسلامية. دار الشروق، الطبعة الثالثة، ص ١٢.

^{١٨} بهنسي، المرجع السابق، ص ١٣.

^{١٩} عوض أحمد إدريس. ١٩٨٦. الدية بين العقوبة والتعويض، بيروت لبنان: دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ص ٥٦٩.

^{٢٠} عبد القادر عودة. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي، ج ١ ص ٦٦٨.

^{٢١} ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. ١٩٨٦. المغني. الرياض: دار عالم الكتب، ج ١٢، ط ١، ص ٣٣.

ج. الدية تعويض بدليل في حالة إسقاط القصاص وقبول الدية أو عدم وجوب القصاص، جاز لولي الأمر عقاب الجاني تعزيراً، وهذا يعني أن لو كانت الدية عقوبة لعوقب الجاني مرتين عن فعل واحد، وهذا ما لا تقبله القواعد الشرعية .

ح. إن العقوبات تتعدد بالأفعال لا بالأضرار الناتجة عن فعل واحد، فمن ألقى قبلة وقتل عدة أشخاص عوقب قصاصاً كما لو قتل شخصاً واحداً، أما الدية فإنها تتعدد بتعدد الضرر لا بتعدد الفعل، فمن ضرب شخصاً على رأسه فجرحه وذهب بصره لزمته دية الجرح ودية البصر، ولما كانت الدية تتعدد بتعدد القتلى بفعل واحد وتتعدد الأضرار الناجمة عن فعل واحد، فهي بهذا تعويض لا عقوبة.^{٢٢}

خ. تحديد مقدار الدية يرجع فيه إلى العرف المحلي، وبالذات من حيث المقدار المتنازل عنه منها، بل وأحياناً في تحديد مقدارها، وبما لا يتجاوز المقدار المحدد شرعاً وها ينفي عن الدية صفة العقوبة؛ لأنه لا دور للعرف في مجال التجريم والعقاب.

د. الدية مال خالص للمجني عليه أو ورثته بحسب الأحوال، وهي بهذا تعويض بدليل توزيعها على مستحقيها بحسب أنصبتهم التي تحددها أحكام الميراث والتي نظر فيها إلى الأضرار التي لحقت بصاحبهم القتل.^{٢٣}

ذ. الدية تعويض مالي بحت لا يتخلله أية عناصر شخصية مستمدة من الظروف الشخصية للطرفين كمنزلة الجاني أو المجني عليه ولا بالرغبة في الانتقام والتشفي.^{٢٤}

٢. تكييف الدية بأنها عقوبة

ذهب بعض من الفقهاء والكتاب المعاصرين إلى القول بأن الدية ماهي إلا عقوبة جنائية، واستدل في ذلك على ما يلي:

أ. الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، بدليل أنها لم تذكر في القتل العمد في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً﴾^{٢٥} حيث أن من الخطأ اعتبار الدية تعويضاً للتشابه القوي بينها وبين التعويض إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد.^{٢٦}

^{٢٢} سعد خليفة العبار. المرجع السابق، ص ٣٦، ٣٨.

^{٢٣} العبار. المرجع السابق، ص ٣٥، ٣٦.

^{٢٤} الكلابي، مصطفى راشد عبد الحمزة. د.ت. الطبيعة القانونية والشرعية للدية. مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ٢٢ ص ٣٢٣.

^{٢٥} القرآن. النساء: ٩٣.

^{٢٦} الكلابي. المرجع السابق، ص ٣٢٢.

ب. الدية تشارك العقوبة في مبدأ الشرعية حيث أنها مقدرة من الشارع مقدما قبل وقوع الضرر، فالدية باعتبارها قيمة للنفس بها مقدار معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص ولا اجتهاد بالرأي فيه، والحكمة من تقدير الشارع للدية لا تدرك بالعقل ولا بالقياس حيث روى أن سائلا قال: لزرر رحمه الله تعالى في وجوب الغرة (لا يخلو من أنه مات بالضرر فيه دية كاملة أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه فسكت زفر فقال السائل: اعتقتك سائبة فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التبعد التبعد أي تابث بالسنة من غير إدراك بالعقل) فالدية بهذا تشارك العقوبة الجنائية مبدأ الشرعية لثبوتها بالنص من قبل الشارع.^{٢٧}

ت. ثبات مقدار الدية: فلا يتغير مقدار الدية من شخص لآخر، وهذا التساوي من عناصر العقوبة الجنائية الذي يقتضي المساواة بين الناس في العقوبات عند مساواتهم في ارتكاب السلوك الإجرامي الموجب للعقوبة، وهو ما يميز العقوبة بالعقوبة واحدة ولو اختلفت مراكزهم الاجتماعية أو ظروفهم أو صفاتهم.^{٢٨}

ث. إن الدية عقوبة مثلها مثل القصاص فالأصل في العقوبات الناشئة عن الجرائم القصاص إنما تتناول شفاء غليل ولي الدم أو المجني عليه فيما دون النفس وفي هذه الحالة يجب القصاص أو الدية ففي حالة القتل العمد يسقط القصاص بالعفو حيث يعتبر القصاص حق العبد والعفو كما هو معروف إسقاط بلا مقابل أما الصلح فيتم دوماً بمقابل، حيث يرى الأئمة أحمد ومالك وقول الشافعي بوجود القصاص أو الدية في جريمة القتل العمد حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد} فولي الدم له الخيار بين أمرين أن يقتص عينا من الجاني أو أخذ الدية، ويجوز له العفو عن القصاص أو العفو عن القصاص والدية معا.^{٢٩}

رابعاً : تقييم مسلك المشرع الليبي

بعد سرد كل الآراء القانونية والفقهية نجد أن المشرع الليبي اعتمد أسلوباً مزدوجاً، حيث إنه وصف الدية بأنها عقوبة كما نصت المادة الأولى من القانون رقم (١٨)، ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ الدية يكون بطرق الالتزام المدني كما نصت المادة الخامسة من هذا القانون، وهو ما يجعل الطبيعة القانونية للدية في القتل العمد

^{٢٧} عوض أحمد إدريس. ١٩٨٦. الدية بين العقوبة والتعويض. بيروت لبنان: دار مكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ص ٥٢٤.

^{٢٨} محمد كامل مرسي. ١٩٩٣. شرح قانون العقوبات. مصر القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، ص ٢٦٨.

^{٢٩} عنيبه، علي محمد علي. ٢٠١٥. أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية. ليبيا: منشورات جامعة مصراتة كلية الخمس صفحات ١٥٨-١٨٢، ص ١٨٣، ١٨٢.

مغايره لها عن القتل الخطأ^{٣٠} وإن لم ينص عليه صراحة ولكن ما يستشف من خلال الاطلاع على نصوص القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، وكذلك السوابق القضائية، نجد أنه سار إلى الازدواجية في طبيعة الدية بين العقوبة والتعويض وفقا للتالي:

١. الدية في القتل الخطأ

إن نصوص القانون الليبي رقم (١٨) سالف الذكر نص في المادة الثالثة مكرر على أنه " إضافة إلى العقوبات المقررة في باقي القوانين اللببية يحكم القاضي بالدية المقررة شرعا على العاقلة وفقا لأحكام هذا القانون " ووفقا لهذا النص اعتبر المشرع الليبي الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، وما يؤكد ذلك أنه حدد مقدارها مقدما فقد نصت المادة الثالثة مكرر أ " مقدار الدية في القتل الخطأ ... مائة من الإبل أو ٤٢٥٠ جرام من الذهب الخالص " وبالتالي أعطاها أهم خصائص العقوبة وهي الشرعية والتي تعني: بأن تكون العقوبة مقررة في التشريع قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه بها، إذ لا عقاب إلا وفق حدودها المقررة بالنصوص ودون استبدالها بغيرها، وكذلك المساواة في العقوبة والتي تعني: لا يتفاوت الأفراد في تحمل العقوبة عند ارتكابهم ما يوجبها، مع مراعاة أن القدر الذي يوقعه القاضي على مرتكبها يكون بين حديها الأدنى والأعلى في حدود ما يجيزه الشرع في جرائم التعزير.^{٣١}

ولكن في ذات الوقت نجد أن المشرع الليبي ألزم العاقلة بدفع الدية وليس الجاني وهنا نجد أن الدية تفتقد إلى أهم عنصر من عناصر العقوبة وهي الشخصية والتي تعني: بحيث لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو من ساهم فيها.^{٣٢}

أن هذا الازدواج في المعايير التي وضعها المشرع الليبي بحسب نصوص مواد القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، بشأن القصاص والدية يؤكد أن للدية طبيعة خاصة مزدوجة تجمع بين العقوبة والتعويض .

٢. الدية في القتل العمد

إن المشرع الليبي يؤكد على الطبيعة المزدوجة للدية وإن لم ينص على ذلك صراحة فمن خلال تحليل نصوص مواد القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، سالف الذكر، نجد أنه نص في الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه "لا يجوز الجمع بين الإعدام قصاصا أو تعزيرا، وبين الدية أو التعويض، كما لا يجوز المطالبة بالتعويض في حالة الحكم بالدية أو الاتفاق على الإعفاء منها" فبحسب هذا النص اعتبر المشرع الليبي

^{٣٠} عبدالجواد، مفتاح جعفر سعيد. ٢٠٢١. الإشكاليات الفقهية التي يثيرها القانون رقم ١٨، جامعة المرقب، صفحات ٢٨٨-٣٠٣.

^{٣١} عوض احمد ادريس. المرجع السابق، ص ٤٧٦-٤٧٥.

^{٣٢} المرجع السابق، ص ٤٧٧.

الدية عقوبة جنائية ولا يجوز الجمع بين عقوبتين لذات الفعل ولكن سرعان ما تبدل ذلك عندما نص في المادة الخامسة من ذات القانون على أنه "تنفيذ الدية بطرق تنفيذ الالتزام المدني، أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع اللبي يدل على أن للدية طبيعة خاصة مزدوجة تجمع بين العقوبة والتعويض معا .

الخاتمة

١. إن المشرع اللبي من خلال نصوص مواد القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ م، بشأن القصاص والدية اللبي نجد أنه لم يكن موفقاً في صياغته بشكل جيد، حيث أنه صار يتخبط في تحديد طبيعة الدية بين وصفها تارة بأنها عقوبة جنائية، وبين وصفها تارة بأنها تعويض مدني، ونتيجة طبيعية لهذا التخبط قد نتج الإشكال الحاصل في تطبيق نصوص هذا القانون على أرض الواقع وفقاً للتطبيقات القضائية التي تم سردها في الطبيعة القانونية للدية في هذه الدراسة، والتي فسرت هذه النصوص واختلفت في تفسيرها نتيجة لعدم وضوح هذه النصوص .
٢. رغم عدم وضوح هذه النصوص وصياغتها بشكل جيد، إلا أنها تؤكد النظرية الفقهية التي تقول بأن للدية طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني؛ وبالتالي فإن هذا القانون وبطريقة أو بأخرى يتفق ضمناً بأنه اعتمد الطبيعة المزدوجة للدية، ولكن بشكل غير واضح وصريح .
٣. إن عدم وضوح نصوص هذا القانون سببت إشكالية في تطبيقه عندما أوجبت المطالبة بالدية من قبل أولياء الدم حتى يحكم القاضي بها، فهذا الإشكال ما كان ليحصل لولا عدم وضوح نصوص هذا القانون والتي رأينا أن الدية فقها واجبة في القتل الخطأ بدون الحاجة إلى المطالبة بها فكل النصوص الفقهية تدل على وجوبها في حالة القتل الخطأ ولكن صياغتها بشكل سيء جعل نصوص هذا القانون يخالف مبادئ الفقه الإسلامي رغم تبنيه للشريعة الإسلامية حسب نص المادة السابعة من ذات القانون .

المراجع

- ابن المنظور، ابي الفضيل جمال الدين بن مكرم. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ابن قدامة، موفق الدين. ١٩٨٦. المغني. الرياض: دار عالم الكتب.
- بارة، محمد رمضان. ٢٠١٩. جرائم الاعتداء على الأشخاص. ليبيا: مكتبة الوحدة الوطنية.
- بهنسي، أحمد فتحي. ١٩٨٤. الدية في الشريعة الإسلامية. دار الشروق، ط ٣.
- السرخسي، شمس الدين. د.ت. المبسوط. بيروت لبنان: دار المعرفة.

السيوي، هشام محمد. ٢٠١٨. تقييم مسلك المشرع الليبي في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بعقوبة القتل العمد الإحالة إلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦م. الجامعة الأسمرية، ص ١٥٨-١٨٢.

الصراري، عبدالمنعم محمد. ٢٠١٧. مدى وجوب الحكم بالدية في القتل الخطأ في ضوء القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ م. ليبيا: جامعة المرقب كلية الخمس، ص ٢٦-٣٨.

العبار، سعد خليفه. ٢٠٠٢. التكييف الفقهي للدية. ليبيا: منشورات جامعة قاريونس.

عبد الجواد، مفتاح جعفر سعيد. ٢٠٢١. الإشكاليات الفقهية التي يثيرها القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦م. جامعة المرقب، ص ٢٨٨-٣٠٣.

عبد القادر عودة. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: دار الكتاب العربي.

عنييه، علي محمد علي. ٢٠١٥. أثر الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية. ليبيا: منشورات جامعة مصراتة كلية القانون، ص ١٥٨-١٨٢.

عوض أحمد إدريس. ١٩٨٦. الدية بين العقوبة والتعويض. بيروت: دار مكتبة الهلال.

فاروق عبدالله كريم. د.ت. الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العالمية.

فلاح، خالد سالم. ٢٠٢٠. الدية وإشكالياتها في القانون الجنائي الليبي. جامعة الزيتونة. ص ٣٢٢-٣٢٠. الكلايبي، مصطفى راشد عبد الحمزة. د.ت. الطبيعة القانونية والشرعية للدية. مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد ٢٢.

محمد عارف مصطفى فهمي. ١٩٧٢. الحدود بين الشرعية والقانون والقصاص والديات. ليبيا: مكتبة النور.

محمد كامل مرسي. ١٩٩٣. شرح قانون العقوبات. القاهرة: مكتبة عبدالله وهبه، الطبعة ٢.

REFERENCES

- 'Abd al-Jawad, Miftah Ja'far Sa'id. 2021. *Doctrinal Problems Raised by Law No. 18 of 2016*. Al-Marqab University, 288-303.
- 'Abd al-Qadir 'Awdah. n.d. *al-Tashri' al-Jina'iyy al-Islamiyy*. Bayrut: Dar al-Kitab al-'Arabiyy.
- 'Awad Ahmad Idris. 1986. *Al-Diyah Bayna al-'Uqubah wa al-Ta'wid*. Bayrut: Maktabah al-Hilal.
- al-'Abbar, Sa'ad Khalifah. 2002. *The Jurisprudential Adaptation of Blood Money*. Libya: Garyounis University Publications.
- al-Kalabiyy, Mustafa Rashid Abd al-Hamzah. n.d. *al-Tabi'ah al-Qanuniyyah wa al-Shar'iyah li al-Diyyah*. Majallah Wasit li al-'Ulum al-Insaniyyah, 'Adad 22.
- al-Sara'iyy, 'Abd al-Mun'im Amuhammad. 2017. *The extent to which blood money is required for manslaughter in light of Law No. 18 of 2016*. Libya, Al-Marqab University, College of Al-Khums, 26-38.
- al-Sarakhsiyy, Shams al-Din. n.d. *al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Marifah.
- al-Siwiyy, Hisham Amuhammad. 2018. *Evaluation of the Libyan Legislator's Behavior in Codifying Islamic Sharia Laws Concerning the Punishment of Premeditated Killing, Referral to Law No. 18 of 2016*. Asmarya University, 158-182.
- Bahnasiyy, Ahmad Fathiyy. 1984. *Al-Diyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Dar al-Shuruq, T3.

- Barah, Muhammad Ramadan. 2019. *Jara'im al-I'tida' 'ala al-Ashkhas*. Libiyya: Maktabah al-Wihdah al-Wataniyyah.
- Falah, Khalid Salim. 2020. *Blood Money and its Problems in Libyan Criminal Law*. Zaytuna University, 322-320.
- Farouq 'Abdullah Karim. n.d. *al-Darar al-Ma'nawiyy wa Ta'widihi fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Manzur, Abi al-Fadil Jamal al-Din Bin Makram. n.d. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din. 1986. *al-Mughniyy*. Riyad: Dar 'Alam al-Kutub.
- Muhammad Arif Mustafa Fahmiyy. 1972. *Al-Hudud Bayna al-Shari'ah wa al-Qanun wa al-Qisas wa al-Diyat*. Libiyya: Maktabah al-Nur.
- Muhammad Kamil Mursiyy. 1993. *Sharh Qanun al-'Uqubat*. al-Qahirah: Maktabah 'Abdullah Wahbah, T2.
- 'Unaybah, 'Aliyy Muhammad 'Aliyy. 2015. *The Impact of Criminal Conciliation on the Criminal Case*. Libya: University Publications, Misrata College of Law, 158-182.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.